الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول لجمهورية مصر العربية

والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الأول لجمهورية مصر العربية والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة في28-2024/4/29 واعتمدت في جلستها المنعقدة في 2024/7/4 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً- مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الأول، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة في جلسة الحوار التفاعلي.
2. تشيد اللجنة بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة وإضافة مهمة لجهود تعزيز البنية المؤسسية الداعمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وأخذت العلم مع التقدير تنوع عضويتها من ممثلين لمختلف الوزارات والجهات الرسمية، وتشيد بولايتها الواسعة وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2396 الصادر في 14 تشرين ثاني/ نوفمبر 2018.
3. تشيد اللجنة بمنهجية إعداد التقرير الأول، الذي تم ضمن نسق تشاوري وتشاركي واسع مع كافة الجهات المعنية بما فيها المجتمع المدني.
4. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، تمثيل الدولة الطرف بجلسات الحوار التفاعلي، التي جرت يومي 28 و29 نيسان/ إبريل 2024، بوفد رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات، برئاسة مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية ورئيس الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان.

ثانياً: الجوانب الإيجابية

5. تشيد اللجنة بالإطار القانوني العام للمنظومة الوطنية لحقوق الانسان في جمهورية مصر العربية بما في ذلك:

- الكفالة الدستورية واسعة النطاق للحقوق والحريات الأساسية، بما يشمله من مبادئ وقيم المساواة والعدالة وتجريم التمييز، وحظر تعطيل وانتقاص الحقوق والحريات وعدم جواز التقييد بما يمس أصل وجوهر الحقوق؛
- النص الدستوري بإحترام الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما يجعل الحقوق والحريات محمية بقواعد الدستور.

6. تشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف لحزمة من الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة بحقوق الإنسان بما في ذلك:

- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في 11 سبتمبر 2021؛
- استراتيجية مصر للتنمية المستدامة: رؤية مصر 2030؛
- الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030؛
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة 2018– 2030؛
- الخطة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية 2022-2026؛
- الاستراتيجية القومية للسكان 2015-2030؛
- الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار في البشر 2016-2026؛
- استراتيجية تأهيل ورعاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة 2030؛
- الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي 2014-2030؛
- استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي 2030؛
- استراتيجية مواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصرية 2019-2023؛
- الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الفساد 2023-2030.

7. تشيد اللجنة بنهج الدولة الطرف لتدعيم الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان بما في ذلك إنشاء:

- اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان؛
- المجلس القومي لحقوق الإنسان؛
- المجلس القومي للمرأة؛
- المجلس القومي للطفولة والأمومة؛
- المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر؛
- لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب؛
- لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ؛
- الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام؛
- مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام؛
- قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل؛
- قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية؛
- وحدة حقوق الإنسان بديوان عام وزارة التنمية المحلية.

8. تشيد اللجنة بنهج التعاون للدولة الطرف مع الآليات الدولية والإقليمية بما في ذلك:

- التزامها بتقديم للتقارير الدورية للجان المعاهدات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها؛

- مشاركتها الفاعلة في آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة التعاون الإسلامي.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

9. تشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف نهج المبادرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطط العمل الوطنية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، كإطار لتحديد الأهداف والالتزامات وضمان اتساق السياسات والبرامج الحكومية مع المعايير الدولية، وتوجيه الجهود وتنسيقها ورصد التقدم وتقييمه للوقوف على فاعلية السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديد المجالات التي تتطلب تحسينًا، وتعزيز المشاركة والمساءلة وبناء الثقة.
10. **توصي اللجنة باعتماد نماذج للرصد والمتابعة وقياس الأثر لخطط العمل الوطنية والاستراتيجيات ذات الصلة بحقوق الإنسان تعمل عليه اللجنة العليا لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة.**
11. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير مختلف احتياجات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لتتمكن من القيام بمهامها على الوجه الأمثل طبقا لمقتضيات مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتأمل اللجنة أن تتوفر السبل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم التقرير الموازي للتقرير الدوري الأول للجنة.**
12. تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف لتعزيز الإطار المؤسسي الهادف لتعزيز مبادئ التسامح والتفاهم ومكافحة العصبية، والازدراء، والوصم والتمييز والتحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد بما في ذلك إنشاء بيت العائلة المصرية في عام 2011 وإنشاء منتدى السماحة والوسطية في عام 2014، وإنشاء مرصد الأزهر لمكافحة التطرف في عام 2015، وإنشاء مرصد الإسلاموفوبيا في عام 2015، وإنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف برئاسة السيد رئيس الجمهورية في عام 2017، وإنشاء اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية في عام 2018، وإنشاء مركز سلام لدراسات التطرف التابع لدار الإفتاء المصرية في عام 2022. وتشيد اللجنة بتوجه الدولة الطرف لتنفيذ مجموعة من المبادرات والسياسات ذات الصلة بتعزيز مبادئ التسامح.
13. تشيد اللجنة بنهج الدولة الطرف لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنفيذ عديد المبادرات والبرامج والأنشطة، ومن ذلك إدماج وزارة التضامن الاجتماعي مكوّناً للتوعية الثقافية والارتقاء بالاتجاهات والسلوكيات المجتمعية للمواطنين في القرى المدرجة بمبادرة تطوير قرى الريف المصري من خلال فاعليات وأنشطة برنامج وعي للتنمية المجتمعية بالشراكة مع المجتمع المدني، وتعاون المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مع مشيخة الأزهر الشريف والكنيسة القبطية الأرثوذكسية ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء والكنيسة الإنجيلية والكنيسة الكاثوليكية لتدريب وتكوين كوادر من رجال الدين الإسلامي والدين المسيحي لنشر الوعي المجتمعي وتوحيد الرسائل الاجتماعية والثقافية والدينية.
14. **توصي اللجنة بمواصلة نهج التعاون مع المجتمع المدني لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء آليات فعّالة للتنسيق والتواصل بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، كلجان مشتركة أو مجموعات عمل أو منصات**

إلكترونية، وتنظيم اجتماعات دورية لتبادل المعلومات والخبرات وتقييم البرامج، وإجراء تحليل احتياجات مشتركة والعمل وفقها على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتطوير برامج فعّالة ومستدامة.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

15. تشيد اللجنة بالتأصيل الدستوري والإطار التشريعي للمساواة الوارد في ديباجة الدستور وفي المواد 4 و9 و53 و81 منه، وقانون العقوبات المواد 161 مكرر و176، وإنشاء وحدات لتكافؤ الفرص، والتي بلغ عددها 254، على مستوى الوزارات والمحافظات والمحليات، واعتماد العديد من الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل التي اعتمدتها وزارة القوى العاملة وتم وضعها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في نيسان/ إبريل 2022.

16. توصي اللجنة، إعمالاً للمادة 53 من الدستور، باعتماد تشريع يجرم التمييز بمختلف أشكاله ويضمن المساواة وتعويض الضحايا، وإنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز تُعنى بالرصد والتبليغ بما في ذلك (الخطوط الساخنة – مواقع التبليغ الالكترونية – الاستطلاعات والبحوث)، وتخصيص دوائر قضائية لنظر الدعاوى المتعلقة بالتمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف اعتماد سياسات تعزيز الوعي بتجريم التمييز بين الأفراد والجماعات بالمخاطر والآثار السلبية للتمييز وكيفية التصدي له، ودمج مواضيع المساواة ومكافحة التمييز في مناهج وسياقات قطاع التربية والتعليم وتقديم تدريبات للموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية.

خامساً: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

17. تلاحظ اللجنة تنظيم حالة الطوارئ بموجب نص المادة 154 من الدستور والحظر الوارد في المادة 92 منه بعدم التعطيل والتقييد بما يمس أصل وجوهر الحقوق اللصيقة بالإنسان، والضمانات القانونية لحزمة الحقوق والحريات الواردة في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 وتعديلاته. وتشيد اللجنة بإلغاء مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد في 25 أكتوبر 2021؛ وتلاحظ اللجنة استمرار محاكم أمن الدولة، بعد انتهاء العمل بحالة الطوارئ، بالنظر في القضايا التي أُحيلت إليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها بموجب المادة 19 من قانون الطوارئ، ومع كون تحصين الأحكام الصادرة من هذه المحاكم من الطعن والاستئناف بموجب المادة 12 من القانون، الأمر الذي يشكل عدم توافق مع المادة 96 من الدستور الذي كفلت الحق في الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات.

18. توصي اللجنة بمراجعة قانون الطوارئ 162 لسنة 1958 وتعديلاته، لضمان أن تكون التدابير المتخذة في سياق حالة الطوارئ مؤقتة ومتناسبة وضرورية وخاضعة للمراجعة القضائية، وفق المادة 4 من الميثاق.

سادساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

19. تلاحظ اللجنة تنوع الضمانات اللازمة لتعزيز واحترام الحق في الحياة والسلامة البدنية في البنية التشريعية الوطنية لدى الدولة الطرف والتي تكفل الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتأكيد على تجريم التعذيب بجميع صوره وأشكاله، وعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم (المادة 52 من الدستور)، وعلى مبدأ حرمة جسد الإنسان (المادة 60 من الدستور)، وما نص عليه قانون العقوبات، وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وترى اللجنة أن هذه الضمانات تُشكل إطارًا قانونيًا مرجعياً يمكن الارتكاز عليه وتطويره لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان تطبيق هذه الضمانات بشكل فعّال.
20. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات لتقليل عدد الجرائم التي يجوز معاقبة مرتكبها بالإعدام و اقتصارها على الجرائم الأشد خطورة.**
21. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات تناول جرائم التعذيب بأوصاف وعقوبات متعددة (الفقرة 69 من تقرير الدولة الطرف).
22. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العقوبات، بتعديل تعريف التعذيب ليو افق المعايير الدولية، وليشمل نطاق التجريم كافة أشكال التعذيب البدني والنفسي ويشمل التجريم محاولة ارتكاب التعذيب أو التواطؤ أو المشاركة، وتغليظ العقوبة بما يكفل تناسب العقوبة مع كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة بما يتماشى مع الطبيعة الخطرة للجرم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة تدريب مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين حول مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، ومخاطر التعذيب وسوء المعاملة، وتوصي اللجنة الدولة الطرف تصميم وتنفيذ برامج إعادة تأهيل للضحايا.**

سابعاً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

23. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال ترسانة المنظومة الدولية والوطنية في هذا الاطار، بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام 2003، والانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدور القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر وإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر عام 2017، وإنشاء نيابات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بمقر كل نيابة استئناف عالي، وتعزيز التعاون الدولي، ونشر الوعي حول مخاطر الإتجار بالبشر وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان.
24. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل التشريعات ذات الصلة بإطالة مدد التقادم عن جريمة الإتجار بالأشخاص، وضمان الإقامة في الدولة الطرف للضحايا متى كان الأنسب لحماية للضحايا أو احتاج له الضحايا لإتمام إجراءات التقاضي.**

25. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات وتحليلها بما يوفر معلومات دقيقة وموثوقة عن حجم ونطاق هذه الظاهرة، و أنماطها، والفئات الأكثرعرضة للخطربجميع مراحل عملية الإتجار، وتحديد أنماط الاتجار، والفئات الأكثر عرضة للخطر، وتقييم فعالية التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة، وأن تنشر هذه البيانات بشكل دوري لتعزيز الشفافية ورفع مستوى الوعي حول الإتجاربالأشخاص.

ثامناً: القضاء وحق اللجوء اليه

26. تلاحظ اللجنة وبتقدير الكفالة الدستورية لمبدأ المساواة أمام القانون والإشارات المتعددة لكفالة الحق في التقاضي وسمو الرقابة القضائية على أي عمل أو قرار إداري، وتثمن اللجنة جهود الدولة الطرف في استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة بما في ذلك مشروع "عدالة مصر الرقمية "وإطلاق وزارة العدل منظومة التقاضي الإلكتروني.

27. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توسيع نطاق الطرق البديلة لفض المنازعات، مثل الوساطة والتحكيم، لتخفيف العبء على المحاكم وتحسين كفاءة عملها، وتوسيع نطاق الأمر الجنائي ليشمل القضايا البسيطة (الجنح) بهدف تسريع وتيرة الفصل فيها، مع ضمان حصول جميع الأفراد على فرص متساوية للوصول إلى العدالة والحرص على عدم الإضرار بحقوق الأفراد في محاكمة عادلة. وتوصي بالتوسع في استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة بتسهيل وصول المتقاضين إلى الخدمات العدلية عبر الإنترنت، و إتاحة المتابعة الإلكترونية لسير القضايا بشكلٍ دوريّ لضمان الشفافية والعدالة، وضمان حصول جميع الأفراد على الخدمات التكنولوجية، خاصةً الفئات المهمشة و اتخاذ تدابير لحماية البيانات الشخصية للمتقاضين.

28. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، لتقليل مدد الحبس الاحتياطي، وأن يؤكد نهج التطبيق أن الحبس الاحتياطي استثناء وليس قاعدة عامة، وتوصي اللجنة بسن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، تطبيقا لنص المادة 14 من الميثاق، والحق في التعويض لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به بما فيها الحبس الاحتياطي، تطبيقا لنص المادة 19 فقرة 2 من الميثاق.

29. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسن قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، بما في ذلك توفير الضمانات اللازمة لضمان سلامة الشهود والمبلغين والمجني عليهم خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية.

30. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشمول الضمانات الإجرائية أمام المحاكم العسكرية، وضمان محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مستقلة تتو افر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23).

تاسعاً: الحريات السياسية والمدنية

31. تلاحظ اللجنة تكريس النظام السياسي للتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وضمان حق تكوين الأحزاب (بالإخطار) مع حظر حلها إلا بحكم قضائي، ونشيد بالتأكيد على طابعها المدني وللكفالة الدستورية للمساواة وحرية المعتقد، مما يعكس التنوع الثقافي الغني. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الكفالة الدستورية للحق في اللجوء بموجب المادة 91 منه، والترسانة الدولية المتعلقة بالهجرة واللجوء كونها طرف في اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقية اللاجئين الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية 1969 وللالتزامات بموجب المواد 26-28 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
32. **وتوصي اللجنة بتعزيز قدرات أعضاء الأحزاب السياسية في مجال الانتخابات وتعزيز بيئة داعمة لأنشطتها.**
33. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يوفر إطاراً قانونياً شاملاً لتلبية احتياجات اللاجئين بما فيها حقوق الإقامة والحق في التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية والعمل.**

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

34. تُحيط اللجنة علماً بالإطار الدستوري والقانوني للحق في حرية الرأي والتعبير وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وتُثني اللجنة على الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لمعالجة الجرائم الإلكترونية وحماية الفضاء الإلكتروني وتعزيز هذا الحق بما في ذلك مبادرة البيانات الحكومية المفتوحة لإتاحة البيانات الحكومية للجميع، مما يُعزز الشفافية والمساءلة وتأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام كهيئة مستقلة.
35. **توصي اللجنة بسن مشروع قانون الحصول على المعلومات بما يتو افق مع الدستور وفي ضوء الغايات المستهدفة في المحور الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الاستر اتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.**
36. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهود الدولة لحماية الإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم في إطار الدستور والقو انين المنظمة لذلك وضمان بيئة آمنة للصحفيين لممارسة عملهم.**
37. **كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، ومن بينها الإعلام الرقمي ومو اقع التواصل الاجتماعي مع ضرورة أن تُحدّد مدونة السلوك الالتزامات الأخلاقية للصحفيين والإعلاميين.**

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

38. تلاحظ اللجنة وبتقدير المبدأ الدستوري القاضي باعتبار الأسرة هي أساس المجتمع بنص المادة 10 منه والذي يتناغم مع الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتشيد ايضاً بالإطار الدستوري بنص المادة 11 منه الذي وضع أساساً قويا للتعامل مع قضايا التميز ضد المرأة، وحزمة القوانين المتعلقة بالمرأة، وبرنامج

تكثيف توظيف المرأة في سوق العمل المحلي ودعم المشروعات النسائية وتمويل المشروعات متناهية الصغر الخاصة بالمرأة، والخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال 2018-2025.

39. توصي اللجنة بتعزيز عمل مكاتب الاستشارات الأسرية، حيث تشير الإحصاءات إلى تناقص عدد المستفيدين من خدمات هذه المراكز بنسب لأكثر من 58% ما بين عامي 2022 و2023 حسب الأرقام المتوفرة في التقرير.

40. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على معالجة التراجع في المؤشرات التالية والواردة في المراجعة النصفية لمؤشرات الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة (التمكين الاقتصادي للمرأة) الصادر عن مرصد المرأة المصرية التي اعتمدها المجلس القومي للمرأة في منشوره " 10 سنوات حصاد المجلس القومي للمرأة 2014-2023":

- **تراجع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من 23.6% عام 2016 الى 14.9% عام 2022.**
- **تزايد نسبة الإناث تحت خط الفقر من 26.7% عام 2015 الى 29.1%عام 2020/2019.**
- **تراجع نسبة النساء في وظائف مهنية من 38% عام 2016 الى 35.1%عام 2023.**
- **تراجع نسبة الدخل المكتسب المقدر (فجوة الدخل بين الذكور والإناث) من 29% عام 2016 الى 19.7% عام 2023.**
- **زيادة نسبة الولادة القيصرية من 51.8% عام 2014 الى 72% عام 2021.**

41. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الميزانية المخصصة لخدمات الرعاية الصحية للنساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص بالصحة الإنجابية والرعاية ما قبل الولادة وبعدها ودعم برامج الوقاية من الأمراض، والتركيز على النساء في المناطق الريفية والنائية والمنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة، ودعم برامج الرعاية الصحية المتنقلة لتلبية احتياجات النساء في المناطق النائية.

42. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بحظر العقوبة البدنية ضد الأطفال بشكل نهائي في جميع البيئات (المنازل، وأماكن الرعاية البديلة، ودور الحضانة، والمدارس)، وتعزيز النهج التربوي غير العقابي القائم على التأديب الإيجابي. والعمل على اعتماد برامج تهدف لتثقيف الوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية بالأدوات والمهارات اللازمة لتطبيق بدائل للعقاب البدني، وإنشاء آليات فعالة لرفع الوعي والرصد والمساءلة لضمان التطبيق، وفق المادة 33 من الميثاق.

43. . تلاحظ اللجنة مع التقدير الإطار الدستوري والقانوني المُتوافر لحماية الأمومة والشيخوخة، بما في ذلك إصدار القانون رقم 19 لسنة 2024 بشأن رعاية حقوق المسنين، وتُشير إلى أن هذا القانون، وإنْ اعتمد منظور برامج الرعاية والبرامج الاجتماعية، إلا أنه لم يُرسخ بشكلٍ كامل نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان. وترى اللجنة أنّ كبار السن ليسوا مجرّد مستفيدين من الدعم والمساعدة، بل هم أصحاب حقوقٍ متساويةٍ تكفل لهم العيش الكريم والآمن.

44. وتوصي اللجنة بضرورة تعديل القانون رقم 19 لسنة 2024 بما يتوافق مع نهج حقوق الإنسان، بما يضمن تمكين كبار السن من المشاركة الفاعلة في المجتمع والتمتع بحقوقهم كاملةً، واتخاذ سلسلة من التدابير لضمان تحسين نوعية حياة المسنين بما في ذلك اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية تعتمد نهج حقوق الانسان بمشاركة

المسنين في وضعها، واستحداث مؤسسة مختصة بحقوق كبار السن، تتمتع بصلاحيات كافية لضمان تنفيذ مهامها بفعالية.

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

45. تلاحظ اللجنة ضمان الدستور للحق في العمل وكفالة سبل التفاوض الجماعي، والعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوفير شروط الأمن والسلامة الصحية والمهنية، وأحقية المواطنين في الوظائف العامة على أساس الكفاءة، والإطار القانوني الناظم في قانون الخدمة المدنية وقانون العمل الموحد، وتلاحظ اللجنة خفض معدل البطالة إلى 7.4%، وعمل اللجنة التوجيهية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل على زيادة معدلات التشغيل وتوفير فرص عمل لائقة، وإطلاق عدد من البرامج كبرنامج "دعم وتمويل المشروعات متناهية الصغر"، وبرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة، والانتهاء من المرحلة الأولى للاستراتيجية الوطنية للتشغيل، والانتهاء من إعداد البنية التحتية لإطلاق المنصة الإلكترونية لسوق العمل لتنظيم عمليات العرض والطلب على العمالة بسوق العمل في الداخل والخارج.

46. وتلاحظ اللجنة أن الحد الأدنى للأجور الحالي لا يشمل جميع العاملين بأجر في القطاعين الحكومي والخاص، مما يُهمّش شرائح واسعة من العمال، خاصة في القطاع غير الرسمي. ولم يتمّ تحديد معايير واضحة لاستثناءات الحد الأدنى للأجور. ولا توجد آلية إلزامية لضمان تطبيق الحد الأدنى للأجور، مما يُعيق محاسبة المخالفين. إضافة إلى عدم وجود آليات فعّالة لتلقي شكاوى العمال المُتضرّرين من عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور، مما يُصعّب عليهم المطالبة بحقوقهم. كما أن الحد الأدنى للأجور الحالي لا يُلبي احتياجات المعيشة الأساسية.

47. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود لزيادة فرص العمل الجديدة، وضرورة رفع الحد الأدنى للأجور بما يضمن حياة كريمة، مع مراجعة دورية لتعديل الأجور بما يتماشى مع معدلات التضخم وتكاليف المعيشة، ووضع آلية لمراقبة تنفيذ سياسات الأجور وضمان التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور، وتعزيز دور النقابات العمالية في هذا الإطار وتوفير قنوات لتلقي الشكاوى ومعالجتها.

48. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع خاص يُعنى بتنظيم العمالة المنزلية، يتضمن حقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية، وتوصي اللجنة بسن تشريع يُعنى بالعمالة الأجنبية بما يحمي حقوق العمال الأجانب ويضمن ظروف عمل لائقة، ومراقبة عمليات التوظيف لمنع الاستغلال.

49. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع النطاق المستهدف للإنفاق على الحماية الاجتماعية، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية الدولية، وشمولية عدد أكبر من العمالة غير المنتظمة بالحماية الاجتماعية والتأمينية وزيادة أعداد المواطنين المستفيدين من المعاشات التأمينية.

ثالث عشر: الحق في التنمية

50. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز الحق في التنميةً حسب الإطار الدستوري المتكامل بالمواد 27 و236 منه، والرؤى والاستراتيجيات الوطنية بما في ذلك "رؤية مصر 2030 "والإصلاحات الشاملة التي تمّ تنفيذها في مختلف المجالات، بما في ذلك مبادرة "حياة كريمة" لتنمية الريف وتحسين حياة سكانه وتوفير الخدمات الأساسية لهم، وإنشاء صندوق "الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية".
51. **توصي اللجنة بتوفير قاعدة بيانات متكاملة عن الاسر الاكثر فقرا ودراسة العوامل المؤدية للفقر، ومحاولة إيجاد طرق للحد من الفقر وزيادة متوسط دخل الفرد.**

رابع عشر: الحق في الصحة

52. تلاحظ اللجنة مع التقدير كفالة الدستور للحق في الصحة بموجب المادة 18، وتقدّر اللجنة إصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، واعتماد استراتيجية "رؤية مصر 2030"، والعمل على تفعيل نظام صحي متكامل، وزيادة مخصصات الإنفاق العام على قطاع الصحة، وإطلاق حزمة من المبادرات كمبادرة "100 مليون صحة" بهدف تعزيز الرعاية الصحية الشاملة وتسهيل الوصول إليها، وتطوير ورفع كفاءة عدد من مستشفيات ومرافق الإسعاف، وإنشاء الوحدات والمراكز الطبية والمجمع القومي للأمصال واللقاحات.
53. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود للتوسع في نظام الرعاية الصحية الأولية، وإسراع تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل للجميع، وتوسيع قاعدة المنتفعين بالتأمين الصحي، وإضافة خدمات الصحة النفسية إلى قائمة الخدمات التي تقدمها المنظومة، وإزالة أي عقبات تعترض التنفيذ، وتوفير برامج للتوعية والتثقيف حول نظام التأمين الصحي الشامل لضمان استخدامه بشكل فعال.**
54. **وتوصي اللجنة بسن قانون المسؤولية الطبية ولائحة حقوق المرضى.**

خامس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

55. تلاحظ اللجنة مع التقدير الكفالة الدستورية والقانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب نصوص المواد 80 و81 و180 من الدستور ونص القانون رقم (10) لسنة 2018 لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم (200) لسنة 2020 بإنشاء صندوق دعم الأشخاص ذو الإعاقة، والمبادرات والبرامج التي تمّ تنفيذها لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتمكينهم كمبادرات "دمج، تمكين، مشاركة"، "قادرون باختلاف"، "الألف مدرسة لدعم مدارس الأشخاص ذوي الإعاقة"، "فرصة لتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة"، "مصر بكم أجمل"، وتطوير 300 برمجية وتطبيق جديد لتيسير حياة ذوي الإعاقة. وإنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير المراكز المجتمعية، وتأسيس اللجنة البارالمبية المصرية.

56. توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء قاعدة بيانات موحدة ومحدثة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكثيف الجهود لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الشؤون العامة.

57. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود لتوفير فرص العمل المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال سياسات فعالة لتقليل البطالة، وزيادة نسبة التوظيف في القطاع الحكومي، وتحسين شروط العمل والتدريب المهني.

58. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الجهود لتطوير خدمات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى بطاقات الخدمات الشاملة وتعميم استخدام الكود المصري لتصميم المساحات والمباني لتكون مجهزة للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

59. كما توصي اللجنة بمراجعة السياسة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق ارتكازها على نهج حقوق الانسان بنسبة أكبر من النهج الصحي أو نهج الرعاية.

سادس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

60. تلاحظ اللجنة مع التقدير ترسيخ الدستور للحق في التعليم في مواده من 19 إلى 25، والالتزام بتحقيقه والقضاء على الأمية، وتوسيع البنية التحتية التعليمية بإنشاء 72,230 فصلًا دراسيًا جديدًا، مع تخصيص 20,400 فصل للقرى الأكثر احتياجًا، وتُؤكّد على أهمية استمرار جهود الدولة الطرف لتوسيع البنية التحتية التعليمية، وتحسين جودة المدارس بارتفاع عدد المدارس الحاصلة على الاعتماد من الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد إلى 243 مدرسة موزعة على مختلف مراحل التعليم، بالإضافة إلى 41 معهدًا أزهريًا. واعتماد الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالحق في التعليم، والخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي 2014-2030، الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي 2030.

61. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهود الدولة لتحسين جودة جميع المدارس لضمان حصول الجميع على تعليم ذي جودة، ومتابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها وتقييم نتائجها بشكل دوري و إفادة اللجنة بهذه النتائج في التقرير الدوري القادم.

62. وتوصي اللجنة بتعزيز فرص التعليم للجميع بزيادة معدلات القيد والحد من التسرب، وتقليص الفجوة التعليمية للقيد والجودة، وتطوير المناهج التعليمية، وخفض مستويات الأمية 22.1%، بما في ذلك اعتماد برامج تعليمية شاملة، خاصةً في المناطق الريفية والمناطق النائية.

63. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوسعة البنية التحتية التعليمية ببناء مدارس جديدة لجميع المراحل التعليمية تلبية لاحتياجات الطلاب المتزايدة، وتطوير البنية التحتية التكنولوجية بتجهيز المدارس بأحدث التقنيات التعليمية لتعزيز التعلم التفاعلي وتحسين مهارات الطلاب الرقمية.

64. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بربط التعليم بسوق العمل بتطوير التعليم الفني والتدريب المهني وتوسيع برامج التعليم الفني والتدريب المهني لتعزيز مهارات الطلاب العملية وتأهيلهم للوظائف المتاحة في سوق العمل، وزيادة التخصصات بإضافة تخصصات جديدة تتوافق مع احتياجات سوق العمل المتغيرة، وتوسيع الشراكة مع القطاع الخاص بالتعاون مع أصحاب العمل لضمان ملاءمة مخرجات التعليم لمتطلبات سوق العمل.

سابع عشر: النشر والمتابعة

65. موعد تقديم التقرير الدوري الأول لجمهورية مصر العربية في إبريل 2027، وتأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي اللجنة بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية عليه على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني ولعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها للتعاون مع الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني والحوار البناء.